اعمى اذ لعد طول الصحبة لا يخفى عليه امرأته الا اذا دعاها فاجابته اجنبية فقالت انا امرأتك
او انا فلانة باسم زوجته لان الاخبار دليل شرعي ولو جاءت بولد ثبت نسبه وان اجابته ولم
تقل انا كذا حد زيلعي قوله لا باجنبية اي لكن سقط احصانه فلا يحد قاذفه زيلعي قوله
وقيل لم يقبل وقيل لان خبر الواحد كاف في الديانات لا الاصلاح قوله وعليه مهرها لان الوطئ
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر وقد سقط الحد فوجب المهر الا في وطئ جارية
الابن اذا علقت منه وادعى الاب وفيما اذا وطئ البائع المبيعة قبل التسليم او وطئ العبد
سيدته او جارية السيد او نكح صبي بالغة حرة بغير اذن ووطئها طائعة او زنى بها
كذا بحر قوله ولا يحد من نكحها اشار الى المحرم نسبا او رضاعا او صهرية واشار الى انه لو
عقد على منكوحة الغير او معتدته او مطلقة الثلاث او امة على حرة او تزوج مجوسية
او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده او تزوج خمسا في عقدة ووطئهن او
جمع بين اختين في عقدة فوطئها او الاخيرة لو كان متعاقبا فانه لا يحد بالوطئ وهو بالاتفاق
على الاظهر بحر قوله ولكن يوجع عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه
المهر ايضا نهر قوله ان علم بذلك اي بكونها محرما له وهو معتقد لحرمة الزنا اذ لو
اعتقد الحل صار مرتدا … قوله وعندهما وعند الحد بقولهما اخذ الفقيه
ابو الليث ورجحه في الواقعات وفي الخلاصة وعليه الفتوى هما نظرا الى انها ليست
محلا لعقد هذا العاقد والامام نظر الى انها محل في الجملة اي بالنسبة لغير هذا العاقد
تدبر وفي تصحيح القدوري نقل قول الامام عن المعتبرات قال فكان تصحيح قوله
واختيار العتوبي عليه اولى قوله ولكن يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وفي شرح المجمع هذا محمول
على السياسة وفي الحاوي القدسي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يتوب
او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة وفي النهر … المنتقد
بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة وفي الجوهرة لا … آخر
دفيه المعزر ولو امكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه

دفي

دفي الفتح ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح وفي البحر حرمتها اشد من الزنا وفي
المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور قوله وعندهما الخ الصحيح قول الامام كما في تصحيح
القدوري واختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند الامام يكفي عدلان وعندهما لا بد من
اربعة كالزنا سراج قوله ولا بهيمة في السراج اتيان البهيمة لا يصح عند اصحابنا حتى انه
يقبل فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء قوله ولا بزنا في دار الحرب او بغي الا اذا زنا
في عسكر لاميره ولاية اقامة الحد زيلعي قوله ثم رجع … اذ الاصل ان الحدود
كلها تقام على المستامن … الا حد الشرب وعند الامام لا يقام عليه سوى حد
القذف ومحمد يقول كذلك الا ان الرجل اصل والمرأة تبع والامتناع في الاصل امتناع في
التبع زيلعي قوله مكلفة طاوعته ولا يسقط الحد عنها بذلك لانه ليس بزنا ولا مهر لها خلافا
صغيرة وكبيرة غير مطاوعة وانه يجب المهر زيلعي قوله بخلاف عكسه والفرق
ان الرجل اصل والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع
ولا عكس قوله ولا يحد بالزنا بمستأجرة له لكن يعزران اشد التعزير قوله للزنا بها
… المجردة لزنا بها حد اتفاقا لان العقد لم يضف الى المستوفى بالوطئ
قال في الفتح والاصح وجوب الحد في الكل كان يقول اولا يحد لانه لا يتصور الا بانتشار
الالة وهو آية الطواعية ثم رجع وقال لا يحد لان انتشار الالة الى الفعل قائم ولا انتشار
لا يستلزم الطواعية اذ قد يكون طبعا وقد يكون لريح ومتى يوجد من النائم … قوله
هو عنده الخ هذا اختلاف عصر وزمان لم يكن لغير السلطان من القوة ما لا يمكن
دفعه وكانت … منها الكل متغلبة ولا سيما في زماننا فنعتبر بقولهما بحر قوله ولا يحد
بالزنا بامرأة لان الفعل يشترك بينهما فان انتقل من حد عنا حدهما يورث شبهة في حق الاخر
ثم يجب الاجر ثم يجب المهر وان كانت هي المنكرة قوله ان انكر الاخر كان قال
لم ازنها اصلا او قال تزوجتها جوابا قال اشتريتها ولو … قوله على المزني … الاتفاق
ولا يحد المصدق لان المقصد في مرة واحدة لا تكفي قوله ولو زنى بامة فقتلها
فعليه قيمتها لانه لو ذهب عينها به لزمه قيمتها وسقط الحد لان الملك يثبت في الجثة
العمياء ولو غصبها ثم زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط ولو زنى بحرة ثم …

… فيها فلا حد … عليه عندهما … الزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)